State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٨)

(خلال العطلة)

محال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
وتدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
١٢/٩/١٩

التاريخ : ٩ ذو القعدة ١٤٣٤هـ
الموافق : ١٥ سبتمبر ٢٠١٣م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثامن للجنة عن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٠٨) مكرراً إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

التقرير الثامن

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــــــــــن

الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٠٨) مكرراً إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش

المقدم من السيدين العضوين / عسكر عويد العنزي ، سلطان جدعان الشمري

أحال السيد رئيس مجلس الأمة الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً لهذا الغرض بتاريخ ٢٠١٣/٩/١ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون المشار إليه يهدف إلى مساواة العسكريين في الجيش من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو من غير محددي الجنسية مع نظرائهم من العسكريين الكويتيين فيما يتعلق بانتهاء الخدمة بحيث تنتهي خدمتهم عند بلوغ سن الخامسة والستين من خلال تجديد عقد التطوع، وقد وضع النص بصورة عامة بحيث يشمل المتطوعين من غير الكويتيين سواء ضباط أو ضباط صف أو أفراد .

وبعد البحث والدراسة تبين أن المادة (٢٩) مـــن القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش تنص في الفقرة الأخيرة منها على "..... ويعامل المتطوعون من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملون في الجيش معاملة الكويتيين " ، بالتالي فإن الغاية من الاقتراح بقانون المشار إليه متحققة فعلاً دون الحاجة إلى إجراء تعديل تشريعي في هذا الشأن بالنسبة لمواطني دول مجلس التعاون .

ويؤخذ على الاقتراح أنه جعل تجديد عقد التطوع إلزامي وليس جوازي على الرغم من أن مد مدة الخدمة للعسكري الكويتي جوازي وبقرار .

حيث أن مدة الخدمة للضابط الكويتي في الجيش تنتهي ببلوغه سن ٦٠ ويجوز تمديدها بقرار من مجلس الوزراء إلى سن ٦٥ أما ضباط الصف والأفراد الكويتيين فتنتهي مدة خدمتهم ببلوغهم سن ٥٥ ويجوز مد مدة الخدمة إلى سن ٦٠ بقرار من الوزير فلو طبق هذا الاقتراح بقانون سيحصل ضباط الصف والأفراد من دول مجلس التعاون الخليجي وغير محددي الجنسية على ميزة أفضل من نظرائهم الكويتيين .

لذلك وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون للأسباب سالفة الذكر .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات:

- نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٥١٠ ـ ١٥

٢٠١٣/٨/٢٢

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (١٠٨ مكرراً) إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقـتراح

عسكر عـويـد العنزي **سلطان جدعان الشمري**

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الاعضاء

٢٠١٣/٨/٢٢

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (١٠٨ مكرراً)

إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

تضاف مادة جديدة برقم (١٠٨ مكرراً) إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه نصها الآتي :

" يجدد عقد التطوع لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولغير محددي الجنسية حتى بلوغ سن الخامس والستين سنة ".

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (١٠٨ مكرراً)

إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش

أن العسكريين العاملين في وزارة الدفاع هم الدرع الواقي للكويت وهم في حالة تأهب دائم لحماية أمن الدولة الخارجي وعلى استعداد للتضحية بأنفسهم من أجل بقاء الوطن آمنا مستقراً وأمام هذه التضحيات لا فرق بين العسكريين الكويتيين والعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو من غير محددي الجنسية الذين خدموا الكويت سنين طويلة بإخلاص وأمانة ، وعلى استعداد أن يضحوا بأرواحهم من أجل أمن الكويت واستقرارها.

وتكريماً لهؤلاء العسكريين من هذه الفئة ورغبة في التسوية بالتعامل بين الكويتيين وبينهم وبصورة خاصة أثناء انتهاء الخدمة بحيث تنتهي خدمتهم عند بلوغ سن الخامسة والستين لذا أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يقضي في مادته الأولى بإضافة مادة جديدة برقم «١٠٨ مكرراً» إلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش وقد وضع النص بصورة عامة بحيث يشمل المتطوعين من غير الكويتيين سواء كضباط أو ضباط صف أو أفراد.

ويهدف التعديل إلى الاستفادة من خبرات العسكريين الخليجيين والبدون التي يحملها هؤلاء بعد أن قضوا سنوات عمرهم في الجيش ومساندة لهم عرفانا بدورهم فالكويت لا يمكن لها أن تتخلى عن هؤلاء العسكريين، فهم شركاء بدورهم في صناعة مسيرة هذا الوطن ويجب تكريمهم برفع سن تقاعدهم عرفاناً بخدماتهم الجليلة التي قدموها للكويت طيلة سنوات التحاقهم بالخدمة العسكرية، فضلاً عن أن الدولة تكلفت مبالغ طائلة لتدريبهم كما أنهم شرفوا دولة الكويت من خلال مشاركتهم تحت علم الكويت في الحروب العربية وفي حرب تحرير الكويت من الغزو الغاشم. كما أن مد الخدمة للعسكريين الخليجيين والبدون سيكون حافزاً لهم لبذل المزيد من الجهد والعطاء وحفظ الأمن والنظام في البلاد.